

من جنابة الشروع بالقتل
الجنابة الجنحة التي هي عقوبات ٧٦ و ٧٠ و ٣٢ و ١٤ للمواد الجنائية في قانون العقوبات
بالإضافة إلى ما ذكرناه من العقوبات الجنائية في المواد الجنائية في قانون العقوبات

:-

٢٠٠٦/١/٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ في مدينة الرياض
عند المحضرين في مدينة الرياض

• 

—: ۵۱ : ج۱

ד' תשס"ח

[illegible][illegible][illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

المحكمة في إجازة المأذونين المأذونين من المحكمة

11

وَبِالْآخِرَةِ

יְהוָה יִשְׁמַרְךָ יְהוָה יִשְׁמַרְךָ יְהוָה יִשְׁמַרְךָ

יְהוָה יִשְׁמַר יְהוָה יִשְׁמַר

٤٠٠٢/١٧٩

يَتَذَكَّرُ : يَتَذَكَّرُ

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم

بجحة حمل وحيارة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦

عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة ذنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم

بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و

٧٠ عقوبات بوصفها المعدل .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم فإن المحكمة تقرر ما يلي :-

١- عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم

بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً

لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة

من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩

عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة

ثلاثة سنوات وتسعة شهور والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

٢- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة

سنوات وتسعة شهور والرسوم محسوبة له مدة توقيفه مع مراعاة مصادرة

الأداة الحادة موضوع هذه القضية .

ونظراً لكون المجرم مكفو لا فتقرر المحكمة تركه لحين اكتساب الحكم

الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن

قرارها غير محل تعجيل سليم .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بأقوال المميز لدى

الشرطة حيث أن أقوال المميز لدى الشرطة وهي الإفادة المأخوذة

الصفحة الخامسة من المحضر.....وأنا لا أعرف الشخص الذي طعن شقيقي بالسكين وهو ليس ولا وهذه شهادتي .

٥- إن اعتراف المميز لدى الشرطة في إفادته الثانية والمأخوذة في

تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً وكان نفس الملازم

أخذ إفادة في حدود الساعة الثانية والنصف ظهراً ولم يعترف بها

بشيء كونه بريء وإن شاهد النيابة الملازم لم يُسأل عن

الإفادة الأولى التي تم أخذها وهل يؤخذ إفادتين للمشتكي عليه أم واحدة،

الأمر الذي يخالف القانون ومع ذلك فإنني أعالج هذا الاعتراف من

الناحية القانونية والفنية وعدم مطابقتها للواقع الأمر الذي يجعله في غير

محله وغير صحيح .

٦- إن ما ورد في شهادة شاهد النيابة

صحيحة في كافة مراحلها للأسباب التالية :-

أ- يذكر أن المشاجرة حصلت الساعة الحادية عشرة والربع بينما

نفس المشتكي ووالده ، وشقيقه الشاهد وشهود الدفاع

جميعاً يؤكدون أن واقعة المشاجرة حصلت ما بين الساعة التاسعة

والنصف والعاشرة صباحاً الأمر الذي يؤكد عدم صحة شهادته .

ب- يذكر أن عدد المتشاجرين ثلاثة هم

اسم حيث أن المشتكي وشقيقه ذكر أن الشاهد

كان موجود الأمر الذي يشكك في صحة شهادته .

ج- يذكر أن الذي طعن هو المتهم الأمر الذي ينفيه ويكذبه

المشتكي نفسه حيث ذكر أمام المدعي العام وأمام محكمة أن الذي

طعنه ليس وليس الأمر الذي يؤكد عدم صحة ما ورد في شهادة

الشاهد

٧- ورد في شهادة شاهد الدفاع

في جلسة الثلاثاء ٢٠٠٥/٩/٦ وأنا تدخلت بصفتي نسيباً لهم .

ومتزوجاً لشقيقة وأجاني حينها مدير المركز بأن أحد

[illegible]

• المميز القادر والتأيد موضوعاً مميز ورد المتميز المتميز قبول بها في طلب

[illegible]

५३.

• التمسوا الله العفو والعافية

ولم يتم ضبط أي أداة معهم
 المتهمين من كل مع حادثة

[illegible]

• פאָרן פֿאַר אַ פֿאַרן

[illegible]

-١-

-٢-

ليحاكمهما لدى تلك المحكمة عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ ، ٧٠ ، ٧٦ من قانون العقوبات، وعلى أن يحاكم المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته، أمام ذات المحكمة .

وقد جاء في إسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣ ولدى مرور المشتكى وشقيقه الشاهد بالقرب من منزل المشتكى عليهما منزل المشتكى عليهما عن سطح منزلهما وقام المشتكى عليه بتناول سكين من مطبخ المنزل وتوجه إلى المشتكى وقام بعبطه وطعنه بالسكين على أنحاء متفرقة من ظهره وبعد ذلك قام بطعنه بالسكين في صدره قاصداً قتله عندها وقع المشتكى على الأرض فقام المشتكى عليه بضرب المشتكى واسطة يديه وبعد ذلك هرب المشتكى . وشقيقه وتم إسعاف المشتكى إلى المستشفى وقد احتصل على تقرير طبي يشعر بأن الإصابة التي تعرض لها قد شكلت خطورة على حياته وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى بيناتها، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٩٦ توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنه يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٤/١٢/٣ وبحود الساعة العاشرة والنصف صباحاً وعلى أثر مشادة كلامية حصلت فيما بين المشتكى والمتهم بالقرب من منزل الأخير تحولت فيما بعد إلى مشاجرة بينهما وعلى أثر مشاهدة المتهم للمشاجرة حيث كان شقيقه طرفاً فيها خرج من منزله وهو يحمل سكيناً وأقدم على ضم المجني عليه بضربه بواسطة السكين خمسة طعنات على أنحاء متفرقة من ظهره كما قام أيضاً بطعنه بالسكين في صدره قاصداً قتله وعلى أثرها سقط المجني عليه على الأرض فأقدم المتهم بعد ذلك على ضربه بواسطة طوبه إصابته بظهره وبعد ذلك تم إسعاف المجني عليه بواسطة والده إلى مستشفى الرازي لإسعافه وقد احتصل على تقرير طبي قضائي المبرز ن / ٣ لدى المدعى العام مفاده أنه بعد الاطلاع على التقرير الطبي الأولي الصادر من مستشفى الرازي فقد تبين تعرض المجني عليه لجرح قطعي ثاقب إلى الجهة اليسرى عند حلمة الصدر وجرح قطعي في إبهام اليد اليسرى وخمس طعنات في الظهر وجرح في الإذن اليسرى ونتيجة المعالجة فقد تبين بأن الجروح

الأداة الحادة .
المؤقتة ، وعمل
المؤقتة إلى
عشرة
جاء
من
التي
التي

١٥٦ المصاحف الحجازية جازة حجازية ١٥٦١ واصل خ

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय । श्रीकृष्णाय नमः ।

—A—

-Y-

١٠٠

۶۰۰

~~جاء~~

٢٠٠٨/٤/٢٤ ق ١٥ ص ١٧٨ من ملف ٢١ ص ١٢١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤

. יְהוָה אֱלֹהֵינוּ וְיִשְׂרָאֵל אֶתְּחַבֵּד

[illegible]

. حیاتیہ و بطوریہ : کتابت فی صدری . الخیر فی صدری . الخیر فی صدری .

١٤٧ المادة في عليها على الخصوص المنصوص عليها صلاحيتها صليقة في الموضوع الموصلة المحكمات ان حيث

• هي المميز القرآن العظيم في المعجزة وفي الشهود والبراهين والقرائن والحقائق وحججها

• ॥ ॐ ॥

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]

ففيها العلم ويعرف فيها
 فيها الحكمة والافتقار فيها
 التي الظرف على التانية بيته
 اذا قدمت الا انما جرحه
 بان كانا جرحه